

## شرح كتاب الجنائز من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

نعم في هذا الزمان خلوا من الناس والناس يعني امر كبير وما هي الاسباب التي سجل لالانسان ان يتكلم الاسباب مع الاسف الشديد انه صار يعني الكلام في بعض العلماء - 00:00:17

على اساس حزبي لأن هذا العلماء مثلا من الطائفة الفلانية او من الطائفة الفلانية ولا لو كان يعني لا يدرى من اي حزب هو ما انكلم فيه لكن نظر الى انه من الاحزاب الفلانية والفلانية صاروا يتكلمون - 00:00:38

وهذا من الشيطان بلا شك ولا مالنا وللرجل ان اخطأ الرجل خطأ وحسابه على الله ان كان مجتهدا فخطاؤه مغفور له وان اصاب اخذنا اصابته لأن الحق يجب ان يؤخذ من اي انسان - 00:00:59

الآن اناس ينتمون الى حزب معين فصار الكلام هذا من الغلط العالم اذا اخطأ وقد عرف بأنه ناصب للسنة قامع للبدعة حريص على اقامة الشريعة اذا اخطأ يجب ان يتلمس له العذر - 00:01:27

هذا هو الواجب لأن مثل هذا نعلم انه مجتهد والمجتهد له على الأقل له اجر واحد لا نلتلمس له العذر ونقول ليس هو اول من اخطأ في اجتهاده ولا ولا يجوز اطلاقا ان نجعل من خطأه - 00:02:06

سلم للقدح فيه نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. أما بعد فقد قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كتاب الجنائز باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه فيما سبق في حديث - 00:02:26

عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر قال والله لا يجمع الله عليكم مفتتين وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في ذلك اقوالاً وذكراً في الاول ان المراد بذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:03:00

سيكون حيا في قبره لكن حياة برزخية وان حياة الانبياء في قبورهم اولى من حياة الشهداء لكن ظهر لي معنى اخر اشار اليه ابن حجر رحمه الله ان ابا بكر اراد بهذا دفع ما قاله عمر - 00:03:17

ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يمت يعني ان الله لن يجمع عليك موتين لانك قد مت الان وعلى تقدير عمر سوف يحيى ويقطع ايدي قوم وارجلهم من خلاف لان ابا بكر مر بالناس وعمر يحدهم حتى دخل بيته النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:03:39 فكانه يقول انك قد مت ولا يمكن ان تعود فتموت مرة اخرى بناء على ما تتتصوره؟ عمر. عمر رضي الله عنه نعم حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:04:10

ان النبي ان رسول الله صلى الله عليه كلامك الاول هو الصحيح باب الرجل يهون نفس هذا الحديث ها؟ نفس هذا الحديث. نعم؟ نفس الحديث باب الرجل باب الرجل تمام - 00:04:35

لكن من نفع باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه. حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي - 00:04:57

مات في خرج الى المصلى فصف بهم وكبار اربعا. اللهم صل وسلم عليه النجاشي رحمه الله ملك الحبشة وهو وصف لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى لمن ملك الفرس وهراط من ملك الروم - 00:05:20

كان اوى الصحابة رضي الله عنهم هاجروا اليه وكان مؤمناً وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه اخ للصحابه وانه رجل صالح فمات فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بموته في اليوم الذي مات فيه - 00:05:44

وفي ذلك الوقت لا طائرات ولا برقيات ولا هواتف وإنما هو الوحي من عند الله عز وجل يعني أخبرهم بموته ابرز عليه الصلاة

والسلام كرامة هذا الرجل حيث خرج بهم الى المصلى - 00:06:05

والمراد به مصلى العيد اظهارا لفظله رحمة الله فصف بهم وكبر اربعا يعني جعلهم صفوفا وكبر اربعا وهذا هو الغالب لصلة النبي صلى الله عليه وسلم على الميت انه يكبر اربع - 00:06:29

في هذا الحديث جواز النعل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النعيم والجمع بينهما ان النعي الذي يراد به كثرة كثرة المصليين على الميت - 00:06:52

والمشيعين لا بأس بهم لأن في ذلك مصلحة للميت وللمشيعين واما النعي الذي يقصد به اثاره الحزن والتحزن على الميت وهذا هو الذي يكون بعد موته فهذا هو المنهي عنه - 00:07:10

لكن اذا نعي بعد موته لسبب بان يكون هذا الرجل كثير المعاملة مع الناس وله اخذ وعطاء ويخشى ان بعض الناس لم يعلم بموته يكون له الحق على الميت او للحق او للميت الحق عليه - 00:07:29

فيكتب عنه من اجل ان يعلم الناس بموته فهذا لا بأس به يوجد والعياذ بالله نعي تنشره بعض الصحف تجده ينعي الميت يخاطبه يا فلان كت مكت علينا بالامس وفقدناك وفعلنا حتى ان الذي يقرأه - 00:07:50

ربما يبكي وهو لا يدرى من هذا الرجل الذي مات هذا لا يجوز لا شك كبير وان هذا من من النهي المنهي عنه ثم انه يفتح ابوابا كثيرة بالنسبة لحدث مثل هذا الكلام - 00:08:15

واذا وقع في ايدي النساء فسوف تتأثر النساء وفي هذا دليل على جواز الصلاة على الغائب لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم خرج بهم وصلى بهم فاختل了一 العلماء رحمهم الله في هذه المسألة في الصلاة على الغائب - 00:08:31

هل يصلى على كل ميت غائب او لا يصلى على احد الا من لم تؤدي الصلاة عليه او لا يصلى الا على من له فضل واياد على المسلمين المهم ان العلماء اختلفوا في هذا - 00:08:52

فمنهم من بالغ بالصلاحة على الغائب حتى قال ينبغي للانسان اذا اتى الى فراشه ان يصلى صلاة الجنازة على من مات من المسلمين في هذا اليوم ولا شك ان هذا بدعة - 00:09:10

وانه لا يجوز القول به لكن العلماء رحمهم الله بغضهم يتسع بالقياس فيقول ما دام ثبت اصل الصلاة على الغائب فاي مانع يمنع من ان يصلى عند اخر كل ليلة كل نهار على كل من مات من المسلمين في هذا - 00:09:27

في هذا اليوم فيقال المانع ان الرسول عليه الصلاة والسلام اشد الناس رأفة بالمؤمنين ومع ذلك ما كان يصلى ولا يفعل ولا الخلفاء الراشدين وبعضهم قال يصلى على كل غائب بعينه - 00:09:49

لا على سبيل العموم يعني مثلا مات شخص صاحب لنا او اه صديق او ما اشبه ذلك فلنصل الى عليه سواء كان له آآ شرف وجاه وفضل في المجتمع ام لا - 00:10:07

وبعضهم قال يصلى على كل من له غناء على المسلمين بعلمه او ماله او جهاده او ما اشبه ذلك واما عامة الناس فلا يصلى عليك والقول الاخير وهو الصحيح انه لا يصلى على اي غائب - 00:10:28

الا من لم يصلى علي كرجل فقد فيما فازه ولم يعثر على جسمه او غرق في البحر او ما اشبه ذلك فهذا يصلى عليه وقصة النجاشي لا تدل على الصلاة على كل من فيه غناء للمسلمين ومصلحة - 00:10:52

لان النجاشي في بلاد كفر. ولا يعرفون الصلاة ولم يصلى عليه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويidel لهذا القول الراجح انه مات اعيان من الصحابة رضي الله عنهم - 00:11:20

في علمهم وفي جهادهم وفي اه نفقة انفاقهم ولم يصلى عليه نعم حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارد قال حدثنا ابيو عن قال حدثنا ابيو عن ابن هلال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الرایة - 00:11:37

فزيدوا فأصيب ثم اخذها جعفر فأصيب. ثم اخذها عبدالله ابن رواحة فأصيب عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذردان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتحت الله اكبر - 00:12:11

هذا من من ايات الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف له عن هؤلاء السادة او لهم زيد بن حارث هو امير الجيش ثم بعد ذلك جعفر ابن ابي طالب - 00:12:34

وهو الرجل الشجاع المعروف ثم بعدها عبد الله بن رواحة رضي الله عنه كلهم اصيروا قتلاوا اخذها خالد بن الوليد من غير امرة يعني من غير ان يؤمر من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:51

لكن رأى ان المصلحة هو ان يأخذ الراية ويقود الجيش ففتح له اما الاولون الثلاثة الاولون فانهم قد امرهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اميركم زيد فان قتل فجعفر - 00:13:10

فان قتل فعبد الله بن رواحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ذلك عن ظهر قلب انهم سيقتلون ربهم اما خالد فلم يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه امر نفسه لدعاه الحاجة والضرورة الى ذلك - 00:13:34

فتفتح الله له حيث انحاز بالجيش وسلم من الجموع العظيمة التي اتت بها الروم ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم سلامته جعلها فتحا الشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:53

عن هؤلاء الثلاثة اخبر بموتهم لكنه عليه الصلاة والسلام لم يذهب يتقدم مثلا الى بالثناء عليهم وغير ذلك مما يفعل اليوم هذه الاحاديث في الواقع لا نجد فيها مناسبة للترجمة - 00:14:18

باب الرجل ينعي الى اهل الميت بنفسه وفي نسخة نفسه يجعلنا نقرأ ترجمة قوله باب الرجل ينعي الى اهل الميت بنفسه. كما في اكثر الروايات. ووقع للكشميهني بحذف الموحدة وفي رواية الاصيلي بحذف اهل فعل الرواية المشهورة يكون المفعول ممحوفا. والضمير في قوله - 00:14:45

بنفسه للرجل الذي ينعي الميت الى اهل الميت بنفسه وقال الزين بن المنير الضمير للميت لان الذي ينكر عادة هو نعي الناس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى والاول اولى. وأشار المهلب الى ان في الترجمة خللا. قال والصواب - 00:15:24

الرجل ينعي الى الناس الميت بنفسه. كما قال ولم يصنع شيئا الا انه ابدل لفظ الاهل من الناس واثبت المفعول المحذوف. ولعله كان ثابتنا في الاصل. فسقط او حذف عمدا لدلالة الكلام - 00:15:50

عليه او لفظ ينعي بضم اوله. والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له قال الزين بن المنير ويستقيم عليه رواية ويستقيم عليه رواية الكشميهني واما ما التفكير؟ واما التفكير بالأهل فلا خلل في لان مراده به ما هو اعم من القرابة وهو - 00:16:10

وهو اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس. لانه يخرج من ليس له به اهلية كفار وعما رواية اصيلي فقال ابن رشید انها فاسدة. قال وفائدة هذه الترجمة الى ان النعي ليس ممنوعا كله - 00:16:40

وانما نهى عما كان اهل الجاهلية يصنعون فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب بالنور والأسواق. وقال ابن المرابط مراده ان النعي الذي هو اعلام الناس بممات قريبهم مباح - 00:17:04

وان كان فيه ادخال الكرب والمصابب على اهله. لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترب على ما معرفة ذلك من المبادرة من المبادرة لشهود جنازته - 00:17:24